محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهـــات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

المميـــز ضـــده :
الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٣/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ في القضية رقـــم (٢٠١٣/٣٧٩٣٤) المتضمن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايـات شـمال عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ .

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ الحكم حيث إن الاعتراف المعدل عليه قانوناً هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة نزيهة وحيث إن الاعتراف الوارد ضمن محاضر الضابطة العدلية لا قيمة له قانوناً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ الحكم حيث إن الاعتراف المعول عليه أخذ من المميز تحت الضرب والإكراه .

* طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رد التمييز شكلاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة – عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٧٣) تاريخ ٢٠١٢/١/٨ قد احالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنايات شمال عمان عن :

جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٩/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٧) أصدرت محكمة جنايات شمال عمان حكمها المتضمن إعلان براءة المتهمين عن الجرم المسند إليهما وذلك لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٧٩٣٤) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن ما يلي :

١. رد الاستئناف المتعلق بالمتهم وتأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق بإعلان براءته عن التهمة المسندة إليه.

٢. فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بالمستأنف ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه في القرار وإعادة وزن البينة ومن ثم إصدار القرار المناسب بحقه .

لم يرتضِ المتهم حاتم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ودون حاجة للرد على سببي التمييز :

يتبين أن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعـــون فيه لم تصدر حكماً في موضوع الدعوى لا سلباً ولا إيجاباً وإنما فسخت القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينته ومن ثم إعادة وزن البينة على ضوء باقي البينات المقدمة في الدعوى ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وحيث إن الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية هي التي تقبل الطعن بطريق التمييز كما تقضي بذلك المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن القرار المطعون فيه والحالة هذه يكون غير قابل للتمييز مما يتعين رد التمييز شكلاً .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــان سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م.

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo